

الركن اي يجب شاة ان طواف يحصل الركن وهو طواف الزيارة
 حال كونك **محدثا** ويجب **دبة** لو طواف الزيارة **جنباً** ويعتد
 بهذا الطواف عند او عند الشرايف لا يعتد اصلاً بغيره
 عند الطهارة سنة والاجماع انها واجبة **وعند الطواف**
 دام بمكة ولا يخرج عليه في المصوتين وهو الافضل في بعض
 المسئلة عليه ان يعيد والاجماع ان يعيد في الحرب ندباً وفي الحجة
 وجوباً ثم ان اعاده وقد طاف بحجتها لا يعتد عليه وان اعاده
 بعد ايام الحج يجب به عند ابن حنيفة وعند الجمهور وهذا
 بدت عليان المعتد به الطواف الثاني لا الاول لانه لو كان المعتد
 به الاول لم يلزمه الدم لكنا لا نزمه في وقته ولو رجع
 الى مكة وقد طاف جنباً عليه ان يعود ويعيد باجره جديد
 لان الطواف الاول معتد به في حق التحليل ليس له في ذلك
 مكة في اجره قبله اجره جديد لرحول مكة وقال يعوذ بذلك
 الاجرام وان لم يعيد ويعتد به جاز لان الافضل ان
 يعوذ ولو رجع الى مكة وقطعان بحجتها ان طاف طواف جاز
 واعتد به بالثبوت فهو الافضل **ويجب بدعة** لو طاف **بجديتها**
القدوم وهو سنة لكنه صار واجباً بالسروج **والشدة**
 وهو واجب وكذا ادخس طواف الزيارة وعن ابن حنيفة في
 طواف الصدق **محدثا** ثبوت الشاة **او ترك** اي يجب الشاة ان ترك
اقبل من طواف الركن وهو ثلاثة اسواط **فما وناه** **ولو تركنا كسوته**
 اعيار ربة اسواط الركن **محدثا** من النساء اي حتى يطوف
 للزيارة وان رجع الى مكة عليه ان يعود بذلك الاجرام
او ترك يجب شاة ان ترك الشوطوف **الصدور** ويلزمه اعاده
 ما دام بمكة **او طافه** اي الصدق **جنباً** **ويجب بدعة** ما لم
 ونصف على ما لم يتسالكين ذلك مسأله **بذلك**

اي طواف

اي طواف الصدق **او طاف** اي يجب شاة ان طاف **الركن**
محدثا في ايامه **والصدق طاهر في اجزاها** **والشرك**
 وقد اشار الى ابع لو طاف في ايامه الشاة لا يلزمه دم ولو وقع
 طواف الزيارة في وقته ولا ينافي الناخير طواف الصدق
 لانه غير موقت او نقول انما يقيد به لظهور الخلاف بين هذه
 المسئلة والمسئلة التي يعتد بوقتها طاهراً لانه لو طاف
 بمكة ثانياً يلزمه دمان عند ابن حنيفة في رواية وفي رواية
 دم وصدق هذا اذا كان محجراً اما اذا كان جنباً فيلزمه
 ثلاثة رما عتده وعندهما دمان **ويجب دمان لو طاف**
الركن جنباً في ايامه وللصدق طاهر في اجزاها **والشرك**
 وقال ابن حنيفة **او طاف** اي يجب شاة ان طاف **لمعتد به**
 لها حال كونها **محدثا** والحال انه **لم يعتد به** فخرج الى مكة
 وان اعاده لانه عليه ان اعاده الطواف **لم يعتد به** السعي
 قبل لا يث عليه في الصحيحين وقل عليه **دم او ترك** اي يجب
 شاة ان ترك **السعي** بين الصفا والمروة ولم يعتد بحجته
او فاق اي ان خرج من مكة **قبل الايام** في البقار
 وقال الشافعي لا يث عليه **او ترك** **او فاق** **بالمنزلة**
او ترك **رجلها** في الايام كلها ان ترك **رجلها** جاز كلها
في يوم واحد وان ترك احد الجمار الثلاث تجزئ المصرفة
 وان ترك رجلاً من العترة يوم الحج يجب دمه وان ترك
 حصاة او حصتين او ثلاثاً صدقت بكل حصاة نصف صاع
 ولو تركها بنية تامة بمعنى لا يجزئها خلاصاً للشاة ففي **اجزاها**
 اي يجب شاة ان اختر الخلق حتى مضت ايام الحج **محدثا**
او اخر **لو طاف الركن** وقال لا يث عليه ركز الخلق في